وذكر الجصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاف أصح وذكر كذا
في قسمة النوازل الواقعات دار بين شريكين لأحدهما كثير
وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب الكثير
القسمة وأبى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فان طلب
صاحب القليل وأبى صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره لا
لا يقسم والمذهب الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول أصحابنا
وبه اخذ السرخسي والسبجاني وذكر الحاكم في مختصره انها
تقسم والمذهب خواهرزاده وعليه الفتوى وتفاخذه في ما ذكر
في شرح آدب القاضي اذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور
تصادقوا على انها ميراث بينهم وطلبوا القسمة من القاضي
فالقاضي لا يقسم في قول ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على اصل
الميراث وفيما سوى العقار تقسم بينهم باقرارهم ولو قالوا
اشترينا هذا العقار من فلان فطلبوا القسمة او طلب
بعضهم وأبى البعض يقسم القاضي باقرارهم وقالا في جميع الفصول
يقسم باقرارهم اذا كانت في ايديهم في الباب الأول من
من قسمة الجامع الصغير وفي اول الباب السابع من شهادات
الجامع اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرائض الله
وافرزوا نصيب كل واحد منهم ثم ارادوا ان يبطلوا
القسمة بالتراضي وجعلوا الدار والاراضي مشتركة بينهم
مشاعا كما كانت فلهم ذلك لان هذا نقض القسمة في غير
المكيل والموزون في معنى البيوع فكان نقض القسمة بمنزلة
الاقالة فاذا اتفقوا على ذلك كان لهم ذلك اذا وقع الشجر في
نصيب احدهما والاغصان في نصيب الآخر هل له ان يجبره
على القطع [illegible] في القسمة [illegible] روى
ابن رستم عن محمد ان له ذلك وابن سماعة عن محمد انه ليس له

ذلك

١٩٩

ذلك ولا يقطع ذكر تمامها ... في أول كتاب القسمة
القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر عليها الآبي كقسمة الاجناس المختلفة
وقسمة يجبر في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وقسمة
يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد وكالبقر
والغنم والخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار عيب وخيار
رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت الخيارات اجمع وفي
قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل
يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت
وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص لا يثبت
وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة ذكرنا انه غير
صحيح ان اراد به النوع الأول وان اراد به النوع الثاني
فهو صحيح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد به النوع الثالث
فيكون صحيحا على رواية ابي حفص واما على رواية ابي سليمان
وهو الصحيح لا في باب الخيار من قسمة شرح الكافي **مسائل**
الطرق والأبواب والزقاق وما يحدث فيها أهلها
ما يسعهم في ذلك وما لا يسعهم الطريق يقسم على عدد الرؤوس قس
لا بقدر مساحة الاملاك ان لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب
متى جهل قدر الانصباء يقسم الاملاك لا على عدد الرؤوس نص
خواهرزاده في مقدمة القسمة وسيأتي في كتاب الشرب
دار بين شريكين اقتسماها وفتح كل واحد منهما بابا على حدة ان
لذلك اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب احدهما
ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان
وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فسدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)